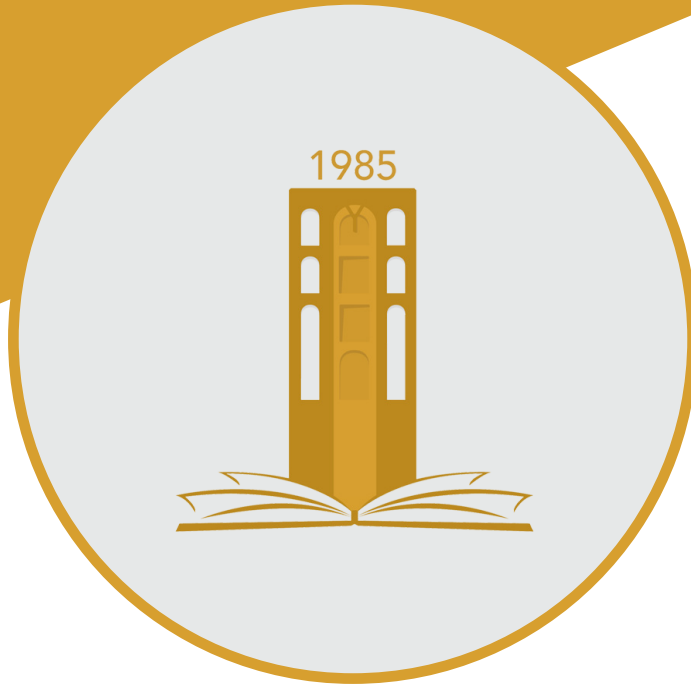


وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة



النظام الداخلي للجامعة

2024/2023

تمهيد:

يحتوي النظام الداخلي للجامعة الخاص بالسير البيداغوجي للطلاب الجامعي على مواد موجودة في النصوص الخاصة بعمل الجامعة وتسيير النشاطات البيداغوجية والإدارية، ويحدد الإجراءات التي تهدف إلى الحفاظ على السير البيداغوجي الحسن وعلى ممتلكات الجامعة، ويوضح أساليب العمل والتعامل داخل المؤسسة الجامعية في إطار الاحترام المتبادل والتسامح والانضباط والحفاظ على الأمن واحترام الحرم الجامعي.

المادة 01: الجامعة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 02: في إطار مهام المرفق العمومي للتعليم العالي، فإن الجامعة تتولى مهام التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادة 03: تتمثل المهام الأساسية للجامعة في مجال التكوين العالي على الخصوص فيما يأتي:

- تكوين الإطارات الضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد
- تلقين الطلبة مناهج البحث وترقية التكوين بالبحث وفي سبيل البحث
- المساهمة في إنتاج ونشر معمم للعلم والمعارف وتحصيلها وتطويرها
- المشاركة في التكوين المتواصل.

المادة 04: تتمثل المهام الأساسية للجامعة في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على الخصوص فيما يأتي:

- المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- ترقية الثقافة الوطنية ونشرها،
- المشاركة في دعم القدرات العلمية الوطنية،
- تثمين نتائج البحث ونشر الإعلام العلمي والتقني،
- المشاركة ضمن الأسرة العلمية والثقافية الدولية في تبادل المعارف وإثرائها.

المادة 05: يعد النظام الداخلي بمثابة ميثاق أخلاقي للجامعة، يتضمن مجموعة من المبادئ، التي يلتزم الجميع باحترامها والتقيدها، وتحتوي هذه القواعد والمبادئ على بنود إلزامية وعامة لكل أطراف الأسرة

الجامعية، وأخرى خاصة بكل فئة. بحيث تكون سلوكيات الأفراد مطابقة ومتماشية مع التنظيمات والأحكام والقوانين السارية المفعول والمنظمة لسير المرفق العام.

المادة 06: أهداف النظام الداخلي:

- تحديد وتنظيم العلاقات بين فئات الأسرة الجامعية من جهة، وفئات الأجانب المتعاملين معها من جهة أخرى.
- تحقيق المهام الأساسية للجامعة باعتبارها صرحا للعلم والمعرفة ومرآة للمجتمع وتطلعاته.

الباب الأول/ الطلبة

الفصل الأول/ حقوق وواجبات الطالب في التعليم العالي

يجب توفير كل الشروط الممكنة للطلاب حتى يتسنى له الارتقاء بمستواه بطريقة متناسقة في مؤسسات التعليم العالي وهكذا، فإن له حقوقا لا تأخذ دلالتها إلا إذا رافقها التحلي بالمسؤولية التي تتجسد في عدد من الواجبات.

01/الحقوق

المادة 07: للطلاب الحق في تعليم جامعي وتكوين للبحث ذو نوعية وعليه فإن له الحق في الاستفادة من تأطير نوعي يستعمل طرائق بيداغوجية عصرية ومكيفة.

المادة 08: للطلاب الحق في أن يحظى بالاحترام والكرامة من قبل الأسرة الجامعية.

المادة 09: يجب ألا يخضع الطالب لأي تمييز له علاقة بالجنس أو بأية خصوصيات أخرى.

المادة 10: للطلاب الحق في حرية التعبير والرأي، على أن يتم ذلك في إطار احترام التنظيمات التي تحكم سير المؤسسة الجامعية.

المادة 11: يجب أن يبلغ الطالب عن طريق موقع الكليات ووسائل التواصل المختلفة ببرنامج الدروس في بداية كل فصل، وأن توضع تحت تصرفه الدعائم التعليمية (المصادر والمراجع والمطبوعات، ...).

المادة 12: للطالب الحق في تقييم منصف وعادل وغير متحيز.

المادة 13: يجب أن يتم إعلام الطالب بالعلامات مرفقة بالتصحيح النموذجي وسلم التنقيط الخاص بموضوع الامتحان عن طريق موقع الكليات ووسائل التواصل المختلفة. كما له الحق، عند الاقتضاء، في الاطلاع على وثيقة الامتحان على أن يكون ذلك في حدود الآجال المعمول بها والتي تحددها اللجان البيداغوجية.

المادة 14: للطالب الحق في الطعن عند الاقتضاء.

المادة 15: للطالب في مرحلة ما بعد التدرج الحق في تأطير جيد، وفي الاستفادة من وسائل الدعم لإنجاز بحثه.

المادة 16: للطالب الحق في الأمن والنظافة والوقاية الصحية اللازمة في الجامعة وفي الإقامات الجامعية على حد سواء.

المادة 17: يستفيد الطالب المسجل من التغطية الصحية على مستوى المركز الصحي بالجامعة، بالإضافة إلى المرافقة النفسية عن طريق مركز المتابعة النفسية والتغطية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي).

المادة 18: يختار الطالب ممثليه في اللجان البيداغوجية دون قيد أو ضغط، كما يمكن للطالب أن يؤسس جمعيات طلابية على ألا تتدخل هذه الأخيرة في التسيير البيداغوجي والإداري للمؤسسات الجامعية.

02/ الواجبات

المادة 19: يحق للطالب الحصول على بطاقة الطالب والاستفادة من الخدمات التي تتيحها الجامعة وفقا لما تقتضيه اللوائح والقوانين المعمول بها.

الواجبات

المادة 20: احترام التنظيم المعمول به بالوسط الجامعي.

المادة 21: احترام كرامة وسلامة أعضاء الأسرة الجامعية.

المادة 22: احترام حق أعضاء الأسرة الجامعية في حرية التعبير والرأي.

المادة 23: احترام نتائج لجان المداولات.

المادة 24: أن يقدم معلومات سليمة ودقيقة عند قيامه بعملية التسجيل، وأن يفي بالتزاماته الإدارية تجاه المؤسسة.

المادة 25: أن يتصف بالحس المدني وحسن الخلق في سلوكه.

المادة 26: أن لا يلجأ أبداً إلى الغش أو سرقة أعمال غيره العلمية.

المادة 27: الحفاظ على الأماكن المخصصة للدراسة والوسائل التي يتم وضعها تحت تصرفه، واحترام قواعد الأمن والنظافة في كامل المؤسسة الجامعية.

الفصل الثاني / نظام ل.م.د

المادة 28: يتم إعلام الطالب، بشكل رسمي، بالأخطاء المنسوبة إليه. وتستمد العقوبات المتخذة ضده من التنظيم المعمول به ومن النظام الداخلي لمؤسسة التعليم العالي. ويعود اتخاذ هذه الإجراءات إلى المجلس التأديبي وفي حالة الضرورة يمكن أن تصل العقوبة إلى الطرد من المؤسسة الجامعية.

المادة 29: نظام ل.م.د هو نظام للتكوين العالي، مبني على هيكلية للدراسات في ثلاثة (03) أطوار (ليسانس، ماستر، دكتوراه).

المادة 30: يعتبر الميدان مجموعة منسجمة من الشعب والتخصصات تترجم كفاءات مؤسسة التعليم العالي.

المادة 31: تعتبر الشعبة تفرعا لميدان التكوين وتحدد خصوصية التعليم داخل هذا الميدان ويمكن للشعبة أن تكون أحادية التخصص أو متعددة التخصصات.

المادة 32: يعتبر التخصص تشعبا للفرع، يحدد مسلك التكوين والكفاءات الواجب تحصيلها من قبل الطالب.

المادة 33: تتكون الوحدة التعليمية من مادة أو أكثر، تقدم وفق عدة أشكال من التدريس (دروس، أعمال موجهة، أعمال تطبيقية، محاضرات، ملتقيات، مشاريع، تربصات ...) ويمكن للوحدة التعليمية أن تكون إجبارية أو اختيارية.

المادة 34: كل عرض تكوين يتضمن عموما أربعة أصناف من وحدات التعليم منسقة بصفة بيداغوجية منسجمة:

- الوحدات التعليمية الأساسية (و ت أ): مطابقة للدراسة الواجب على كل الطلبة متابعتها واكتساب التصديق عليها.
- وحدات التعليم المنهجية (و ت م): التي تمكن الطالب من اكتساب الذاتية في العمل.
- وحدات التعليم الاستكشافية (و ت إ): التي تمكن من التعمق، التوجيه، المعابر والتمهين
- وحدات التعليم الأفقية (و ت أف): تعليم مخصص لإعطاء الطلبة أدوات مثل: اللغة، الإعلام الآلي ...

المادة 35: يسند للوحدة التعليمية والمواد المكونة لها معامل وتقييم بعلامة.

المادة 36: تقاس الوحدة التعليمية والمواد المشكلة لها بأرصدة، تحدد قيمة الوحدة التعليمية المقاسة بأرصدة، حسب الحجم الساعي للسداسي الضروري لاكتساب المعارف والمؤهلات عن طريق أشكال التعليم وكذلك حسب حجم النشاطات الواجب على الطالب القيام بها في نفس السداسي (عمل شخصي، تقرير، مذكرة، تربص ...).

المادة 37: الرصيد يمثل عبئ من العمل (دروس، تربصات، مذكرة التخرج وعمل فردي) المطلوبة من الطالب حتى يبلغ أهداف وحدة التعليم أو المادة، كما يساوي الرصيد حجم ساعي يتراوح بين 20 و 25 ساعة في السداسي ويشمل ساعات التعليم المقدم للطالب في كل أنماط التعليم وساعات عمل الطالب الذاتية.

المادة 38: للرصيد خاصيتين هما:

الأرصدة قابلة للترصيد يعني أن كل تصديق على وحدة تعليم أو مادة يترتب عليه اكتساب نهائي للأرصدة المطابقة.
الأرصدة قابلة للتحويل يعني أنه بإمكان الطالب الحصول عليها أن يستعملها في مسار تكويني آخر (شريطة قبول ذلك من طرف فرقة التكوين المستقبلية).

المادة 39: يتضمن كل سداسي 30 رصيда كل شهادة تطابق ترصيد :

- 180 رصيда لشهادة الليسانس.
- 120 رصيда إضافيا للماستر.
- الدكتوراه يحصل عليها الطالب بعد 03 سنوات من الدراسة والبحث، وحاليا محددة بـ 180 رصيда مقسمة بين الدراسة والبحث والأطروحة.

المادة 40: السداسي هو المدة الدورية للتعليم، يحتوي كل سداسي عددا محددا من الأسابيع مخصصة للتعليم والتقييم، لا يقل عن 16 أسبوع للسداسي الواحد.

الفصل الثالث/ التنظيم والتسيير البيداغوجيين

01/ تنظيم سير الدراسة

المادة 41: السنة الأكاديمية تطابق 60 رصيда وتوزع على سداسيين ويستفاد من حق التعويض بالنسبة لطور الليسانس.

المادة 42: تلتزم إدارة الجامعة، الكليات، المعاهد والأقسام بإعلام الطلبة عن طريق مختلف الوسائل المتاحة بجميع النصوص القانونية الخاصة بهم والمتعلقة بتنظيم الدراسة وتسيير الجامعة.

المادة 43: تتكفل نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين. المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج بالمهام الآتية:

- متابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم والتدريب المنظمة من قبل الجامعة.
- السهر على انسجام عروض التكوين المقدمة من الكليات والمعاهد مع مخطط تنمية الجامعة.
- السهر على احترام التنظيم الساري المفعول في مجال التسجيل ومراقبة المعارف وانتقال الطلبة.
- متابعة أنشطة التكوين عن بعد الذي تضمنه الجامعة وتطوير أنشطة التكوين المتواصل.
- السهر على احترام التنظيمات والإجراءات السارية المفعول في تسليم الشهادات والمعادلات.

المادة 44: يتكفل نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة بضمان تسيير ومتابعة تسجيلات طلبة التدرج ومتابعة سير أنشطة التعليم إضافة إلى الإعلام البيداغوجي لفائدة الطلبة ومعالجته ونشره.

المادة 45: يسهر مساعد رئيس القسم المكلف بالدراسة والتعليم في التدرج على السير الحسن للتعليم، الامتحانات واختبارات مراقبة المعارف بالقسم.

المادة 46: تكلف المجالس العلمية للكليات والمعاهد واللجان العلمية للأقسام بدراسة حصيلة النشاطات البيداغوجية والعلمية للكليات واقتراح إنشاء أقسام أو شعب ووحدات ومخابر البحث إلى جانب اقتراح تنظيم التعليم وإبداء رأيها في توزيع المهام البيداغوجية، كما تبدي رأيها واقتراحاتها فيما يخص برامج البحث العلمي، مواضيع البحث لطلبة ما بعد التدرج واللجان المقترحة للمناقشة بعد مناقشتها وإقرارها من طرف مجالس الميادين والشعب والتحسسات.

المادة 47: يجب على القسم تعيين اللجان البيداغوجية لمختلف السنوات ورؤسائها في بداية كل دخول جامعي، اللجنة البيداغوجية للسنة تتكون من كل الأساتذة الذين يؤطرون السنة بالإضافة إلى ممثلي الطلبة عن كل فوج.

المادة 48: تعقد اللجنة البيداغوجية اجتماعات دورية عادية تحدد من طرف اللجنة خلال نهاية كل اجتماع، بالإضافة إلى الاجتماعات الطارئة.

المادة 49: بالإضافة إلى نشاطات اللجنة البيداغوجية المذكورة في النصوص، فإنها تقوم بالآتي:

- متابعة سير الدراسة لكل مقياس ومدى التقدم في الدروس.
- متابعة البرامج وخاصة محتويات المقياس.
- حث وتشجيع الأساتذة على تاطير مذكرات نهاية الدراسة.
- معالجة المشاكل البيداغوجية.
- اقتراح برنامج الامتحانات.
- برمجة محاضرات للزيادة في تحسين المستوى للطلبة.
- متابعة تربصات الطلبة ومذكرات التخرج أو تقارير التبرص.
- تدوين محاضر الاجتماعات.
- تنجز اللجان البيداغوجية عملها مع مراعاة مهام اللجان الأخرى (اللجان العلمية وفرق التكوين (...).

المادة 50: في حالة مواجهة الطالب لأي مشكل إداري أو بيداغوجي يتوجب عليه احترام السلم الإداري.

02/ معالجة الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها.

المادة 51: تعد الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها وثيقة إجبارية في ملف التسجيل،

المادة 52: ينبغي أن يوضع على ظهر الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها ختم المؤسسة وتاريخ التسجيل في المؤسسة الجامعية.

المادة 53: لا يمكن للطلاب سحب الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها إلا بعد نهاية دراسته وحصوله على الشهادة النهائية، أو في حالة توقفه عن الدراسة وذلك بطلب منه مقابل وصل تسليم.

المادة 54: في حالة تعليق الطالب لدراسته أو التخلي عنها، وطلب سحب الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها يتم وجوبا وضع ملاحظة « إلغاء التسجيل » على ظهر الشهادة.

المادة 55: لا يسمح للطلاب في حالة إقصائه من قبل المجلس التأديبي للمؤسسة، سحب الشهادة الأصلية

المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها إلا بعد انقضاء العقوبة.

03/ التسجيل وإعادة التسجيل

المادة 56: يسمح لحاملي شهادة البكالوريا أو لشهادة أجنبية معادلة لها التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الليسانس.

المادة 57: لا يستفيد الطالب المتحصل على عدة شهادات للبكالوريا إلا من تسجيل جامعي واحد فقط على المستوى الوطني.

المادة 58: يسمح التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر، لحاملي شهادة الليسانس أو شهادة معادلة لها،

المادة 59: يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي في كل سنة جامعية شروط التسجيل في ميادين تكوين الليسانس والماستر.

المادة 60: تتم عملية التسجيل وإعادة التسجيل للطلبة في كل سنة جامعية، ينبغي على الطالب تسديد حقوق التسجيل الإداري بعنوان كل سنة جامعية.

المادة 61: أثناء التسجيل النهائي، تمنح للطلاب شهادة مدرسية وبطاقة طالب، يتم تجديد هذه البطاقة كل سنة جامعية في إطار إعادة تسجيل الطالب بصفة منتظمة من طرف المؤسسة.

04/ التحويلات

المادة 62: تحدد فترة التحويلات من طرف وزارة التعليم العالي وفقا للمنشور الوزاري المتعلق بالتسجيلات الجامعية خلال كل سنة جامعية،

05/ التخلي عن الدراسة وإعادة الإدماج

المادة 63: يعتبر الطالب المسجل بانتظام متخليا عن دراسته بعنوان السنة الجامعية من طرف رئيس القسم، إذا لم يحضر لأي شكل من أشكال التعليم المنظمة في دروس وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية

أو تربص خلال سداسي من السنة الجامعية،
المادة 64: يعتبر الطالب المسجل بانتظام مقصي من الدراسة بعنوان السنة الجامعية إذا تقرر أنه متخل عن الدراسة في سداسي من السنة الجامعية،
المادة 65: تبلغ مؤسسة التعليم العالي الديوان الوطني للخدمات الجامعية وجوبا بقائمة الطلبة المتخلين عن دراستهم،
المادة 66: في حالة التخلي عن الدراسة أو الإقصاء، لا يرخص للطلاب بإعادة الإدماج إلا مرة واحدة خلال مساره الدراسي وذلك بعد دراسة ملفه من قبل الهيئات المعنية وحسب توفر الأماكن البيداغوجية.

06/ العطل الأكاديمية

المادة 67: يمكن للطلاب تعليق تسجيله لأسباب استثنائية تتمثل في (مرض معدي يقره طبيب المؤسسة الجامعية، الأمومة، مرض لمدة طويلة، الخدمة الوطنية، الالتزامات العائلية المتعلقة بالأصول والفروع، تنقل الزوج أو الأولياء بسبب الالتزامات الوظيفية).

المادة 68: يخضع تسيير العطل الأكاديمية للمؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 69: في حالة تعليق تسجيل الطالب تسلم له شهادة عطلة أكاديمية من قبل الهيئة المختصة التابعة لمؤسسته.

المادة 70: باستثناء حالات القوة القاهرة يودع الطلب المبرر للعطلة الأكاديمية لدى المصالح البيداغوجية التي ينتهي إليها الطالب قبل الامتحانات الأولى.

المادة 71: لا تمنح العطلة الأكاديمية إلا مرة واحدة خلال المسار الدراسي للطلاب إلا في الحالات الضرورية القصوى وتكون محل دراسة من قبل لجنة بيداغوجية متخصصة.

المادة 72: بعد انتهاء العطلة الأكاديمية يعاد إدماج الطالب.

07: نمط الدروس

المادة 73: يهدف الدرس إلى تقديم الجانب النظري للمادة المدرسة.

المادة 74: يعد حضور الطالب في الدروس ضروريا وتترك إجبارية الحضور لتقدير مديدان التكوين والفرقة البيداغوجية.

المادة 75: تهدف الأعمال الموجهة إلى مساعدة الطالب على استيعاب وتعميق المعارف المقدمة خلال الدرس بواسطة تمارين تطبيقية أو كل نشاط بيداغوجي آخر تختاره الفرقة البيداغوجية.

المادة 76: تهدف الأعمال التطبيقية إلى مساعدة الطالب على تطبيق المعارف المقدمة في الدرس والتي تم تعميقها في الأعمال الموجهة، كما يمكنها أن تكون وسيلة لتوضيح ودعم الدرس.

المادة 77: يعد حضور الطلبة في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية إجباريا، ويجب على الأستاذ المكلف مراقبة الحضور في كل حصة قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء التقييم وهذا وفق البطاقة النموذجية المحددة.

المادة 78: يعد ارتداء لباس مناسب (مئزر ...) إجباريا في المخابر أو في الورشات.

المادة 79: يقوم الأستاذ المكلف بالأعمال التطبيقية بتحضيرها ويساعده في ذلك مهندسوا وتقنيوا المخابر.

08/ سير الامتحانات

المادة 80: يحدد جدول امتحانات المراقبة لكل مادة، مدة الامتحانات وتواريخ وأماكن إجرائها وكذا تنظيم الحراسة.

المادة 81: يجب إعلام الطلبة بهذا الجدول عن طريق النشر القانوني أو أي وسيط إعلامي آخر كوسائل التواصل وموقع الكليات والمعاهد وبالنسبة للأساتذة عن طريق الموقع والبريد الإلكتروني في بداية السداسي.

المادة 82: أثناء امتحانات المراقبة ينبغي على الطلبة احترام كل التوجيهات المقدمة إليهم من قبل الأساتذة المراقبين.

المادة 83: لا يسمح لأي طالب المشاركة في الامتحان:

إذا لم يكن مسجلاً في القوائم الرسمية للمؤسسة،
إذا وصل قاعة الامتحان نصف ساعة بعد توزيع المواضيع.

المادة 84: لا يسمح لأي طالب مغادرة قاعة الامتحان إلا بعد مضي نصف ساعة من توزيع مواضيع الامتحان، كما لا يسمح للطلاب العودة مرة ثانية إلى القاعة بعد تسليمه ورقة الامتحان وفي حالة الاضطرار يسمح له الخروج بمرافقة أحد الأساتذة المراقبين.

المادة 85: من أجل السير الحسن للامتحان ينبغي على كل طالب أن يتزود بكل الأدوات المسموح بها لتمكينه من إجراء الامتحان في ظروف حسنة ولا يسمح له استعارة أية أداة دون الموافقة المسبقة للأستاذ المراقب.

المادة 86: تجرى مراقبة فعلية لهوية الطلبة أثناء إجراء الامتحانات وعلى الطلبة تسهيل العملية.

المادة 87: تضبط قائمة حضور الطلبة من قبل الأساتذة المراقبين داخل كل مدرج أو قاعة امتحانات ويجب على كل الطلبة الذين شاركوا في الامتحان تسليم أوراق امتحانهم (حتى ولو كانت بيضاء).

المادة 88: يجب أن يملأ محضر المراقبة بكل عناية من قبل مسئول القاعة أو المدرج وينبغي أن يحتوي هذا المحضر على:

- تسمية المادة وطبيعة الامتحان،
- مكان وتاريخ وتوقيت ومدة إجراء الامتحان،
- اسم ولقب وإمضاء الأساتذة المراقبين،
- اسم ولقب الأساتذة الغائبين في الحراسة،
- عدد أوراق الامتحان المسلمة عند انتهاء الامتحان،
- اسم ولقب الطلبة المشاركين في الامتحان والذين لم يسلموا أوراق امتحانهم،
- الحوادث والملاحظات الخاصة بالامتحان،
- موضوع الامتحان وسلم التنقيط.

09/ المواظبة والغياب في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية

المادة 89: تؤدي ثلاث غيابات غير مبررة أو خمس غيابات حتى ولو كانت مبررة في حصص الأعمال الموجهة للمادة إلى إقصاء الطالب من المادة (من طرف الإدارة) بعنوان السداسي الجاري.

المادة 90: يستفيد الطلبة المعنيون بالمراقبة الطبية المستمرة أو العلاج أو المطلوبون بصفة منتظمة في المنافسات الرياضية للنخبة، من نظام مواظبة خاص يناسب متطلبات التزاماتهم.

المادة 91: في حالة الغياب المبرر للطالب في حصة العمل التطبيقي (مخبر، ميدان وتربصات...) يحق له الاستفادة من حصة تعويضية إذا توفرت الشروط لذلك خلال السداسي، أما في حالة الغياب غير المبرر لا يمكن للطالب الاستفادة من حصة تعويضية.

المادة 92: يؤدي أكثر من ثلث (3/1) الغيابات غير المبررة في حصص الأعمال التطبيقية إلى الإقصاء من المادة بعنوان السداسي الجاري.

المادة 93: ينبغي أن يبلغ مبرر الغياب إلى مصالح الدائرة خلال ثلاثة (03) أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لتاريخ الغياب في حصة الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية، أما في حالة تبليغ المبرر عن طريق الإيداع أو الإرسال أو الفاكس (يعد ختم البريد إثباتا لذلك) ويجب على رئيس القسم التأشير عليه بحيث يحدد تاريخ إيداعه وذلك قبل نسخة من هذا المبرر في ملف الطالب.

10/ الغيابات في الامتحانات

المادة 94: يسمح الغياب المبرر في الامتحان النهائي للطالب بالمشاركة في امتحان يعوض الامتحان المعني، كما يؤدي الغياب غير المبرر في الامتحان النهائي إلى منح علامة 20/00 في ذلك الامتحان، في هذه الحالة لا يستفيد الطالب من الامتحان الذي يعوض الامتحان المعني.

المادة 95: حالات الغيابات المبررة المقبولة:

- وفاة الأصول والفروع والأقرباء (شهادة وفاة: ثلاثة 03 أيام مسموح بها)،

- زواج المعني (ثلاثة 03 أيام مسموح بها)،
- عطلة الأبوة أو الأمومة (شهادة الولادة: ثلاثة 03 أيام مسموح بها وحسب الشهادة الطبية بالنسبة للأم)،
- الإقامة بالمستشفى للمعني (شهادة الإقامة بالمستشفى: عدد الأيام المسموح بها حسب مدة المكوث بالمستشفى)،
- مرض المعني (شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب محلف مؤشرة من طبيب الجامعة: عدد أيام الغياب المسموح بها حسب المدة المحددة في الشهادة الطبية)،
- استدعاء أو دعوة رسمية (الوثائق المبررة «تسلم من طرف الهيئات المؤهلة» عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة النشاط)،
- حالات قاهرة أخرى مبررة تكون محل دراسة من طرف شعبة التكوين أو التخصيص بالقسم.

11/ تصحيح وإعادة تصحيح أوراق الامتحان والإطلاع عليها

المادة 96: اثر الانتهاء من كل امتحان على الأستاذ المسؤول عن المادة نشر نموذج مصحح للامتحان وسلم مفصل للتنقيط.

المادة 97: ينبغي نشر كل العلامات قبل المداولات ليتسنى إعلام الأستاذ بكل خطأ أثناء صب العلامات وحساب المعدل من أجل تصحيحه عند الاقتضاء قبل المداولات.

المادة 98: يعد الاطلاع على أوراق امتحان الدورة العادية بعد التصحيح حقا للطلاب باستثناء أوراق الامتحان الاستدراكي.

المادة 99: بعد اطلاع الطالب على أوراق الامتحان وعلى نموذج التصحيحي وسلم التنقيط، يمكن للطلاب طلب تصحيح ثان وذلك في اجل أقصاه 48 ساعة (يومي العمل الفعليين) المواليين للإطلاع ولا يقبل أي طعن خارج هذه المدة، كما يمكن أن تسفر عملية معالجة الطعن عن تصحيح ثان.

المادة 100: يجب إيداع الطلب الخطي من أجل تصحيح ثان لدى رئيس القسم الذي يتخذ التدابير اللازمة المحاطة بالسرية، لتعيين الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني، يكون من رتبة أعلى أو مساوية ومن

نفس تخصص الأستاذ المصحح الأول.

المادة 101: على اثر التصحيح الثاني تقارن العلامة الثانية بالعلامة الأولى في هذه الحالة:

- إذا كان الفارق بين العلامة الثانية والعلامة الأولى أقل من ثلاث نقاط يؤخذ المعدل الحسابي بين العلامتين بالحسبان،
- إذا كانت العلامة الثانية أعلى من العلامة الأولى وكان الفارق يساوي أو يفوق ثلاث نقاط تؤخذ العلامة الأعلى بالحسبان،
- إذا كانت العلامة الثانية أدنى من العلامة الأولى وكان الفارق يساوي أو يفوق ثلاث نقاط تؤخذ العلامة الدنيا في الحسبان ويحال الطالب على المجلس التأديبي.

المادة 102: لا يحق للطالب الاطلاع على ورقة امتحانه بعد التصحيح الثاني.

المادة 103: اثر انتهاء عملية اطلاع الطلبة على أوراق الامتحان ينبغي تسليم علامات وأوراق الامتحان إلى رئيس القسم بعد عملية الاطلاع.

12/ لجنة المداولات

المادة 104: تعتبر المداولات المجال الأمثل الذي يتم فيه التطرق بشكل سري، إلى عمليات تقييم نشاط الطلبة لفترة سداسي من الدراسة. وتعتبر المشاركة في فعاليات هذه المداولات عملاً بيداغوجياً يتوج سلسلة واجبات الأستاذ.

إن اللجنة سيدة في مداولاتها وتتخذ قراراتها وفقاً للأغلبية البسيطة لأعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 105: تنظم لجنة المداولات للوحدة التعليمية في نهاية كل دورة امتحان، تضم لجنة المداولات أساتذة الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية للمواد المشكلة للوحدة التعليمية.

المادة 106: يعد تسليم علامات الوحدة التعليمية وعلامات المواد المشكلة لها إلى رئيس القسم إجبارياً ويجب أن يحال محضر علامات الوحدة التعليمية مرفوقاً بمحاضر علامات المواد المشكلة لها والتوصيات الممكنة الخاصة بالمداولات في ظرف مغلق إلى رئيس القسم في أجل أقصاه 24 ساعة (يوم العمل المفتوح)

قبل تاريخ إجراء المداوولات السداسية.

المادة 107: تنظم لجنة المداوولات للسداسي في نهاية كل دورة امتحان، تجتمع لجنتي المداوولات للسداسي الفردي وللسداسي المزدوج لنفس السنة الجامعية معاً للقيام بمداوولات السنة الجامعية المعنية.

المادة 108: تضم لجنة المداوولات الأساتذة المسؤولون عن الوحدات التعليمية المشكلة للسداسي ويعين رئيس لجنة مداوولات السداسي من بين أعضاء اللجنة من ذوي الرتبة العليا من طرف الهيئة البيداغوجية التابعة.

المادة 109: يعد حضور أعضاء لجنة المداوولات إجبارياً.

المادة 110: تتمثل مهمة أعضاء لجنة المداوولات في:

- المصادقة على تدرس الطلبة والنتائج المحصلة خلال السداسي.
- إبداء الرأي في انتقال وتأجيل أو إقصاء الطلبة من المواد والوحدات التعليمية ومن السداسي.
- إنقاذ الطلبة، إذا اقتضى الأمر حالة بحالة بتقدير شامل لتمدسهم باعتماد معايير كالمواضبة، التدرج البيداغوجي، المشاركة، الانضباط ... وفي هذه الحالة يجب رفع العلامة المعنية بالإنقاذ إلى 20/10، ولا يمكن اعتبار الإنقاذ حقاً مكتسباً للطلّاب بل يعد من صلاحيات لجنة المداوولات.
- اقتراح توجيه الطالب الذي هو في وضعية إخفاق، عند الاقتضاء.
- المصادقة على مجمل تدرس الطلبة لنفس الدفعة وتقديم محضر للمداوولات لمدير المؤسسة، يتضمن قائمة الطلبة المتفوقين بغرض إعداد شهادات النجاح المؤقتة والشهادات النهائية وتسليمها لهم.

المادة 111: يلتزم أعضاء لجنة المداوولات بالحفاظ على سرية المداوولات. تعرض مخالفة هذه القاعدة صاحبها لإجراءات تأديبية.

المادة 112: يجب أن يتضمن محضر المداوولات المؤرخ والخالي من الشطب والخذش العناصر التالية:

- كشف النقاط الشامل للمعدلات العامة لكل مادة ولكل وحدة تعليمية ولكل سدا سي وكذا الأرصدة القابلة للاكتساب،
- نتائج الطلبة الناجحين والراسين والمفصولين،
- النسبة العامة حسب كل مادة وحسب كل وحدة تعليمية للناجحين والراسين والمتخلين والمفصولين بالنسبة لعدد المسجلين،
- معايير الإنقاذ (في حالة وجودها) المتفق عليها من قبل لجنة المداوالات،
- تقريراً عن المداوالات.
- اسم ولقب كل عضو من أعضاء اللجنة،
- إمضاءات أعضاء اللجنة المشاركين في المداوالات،
- اسم ولقب أعضاء اللجنة الغائبين

المادة 113: يجب إعلام الطلبة عن طريق مواقع كلياتها ومعاهدها وعن طريق التواصل المختلفة بالنتائج النهائية للمداوالات عند المصادقة عليها.

المادة 114: في حالة ثبوت خطأ في صبب العلامات أو حساب المعدل، يمكن للطلالب تقديم طعن إلى رئيس القسم في غضون الثلاثة أيام الموالية لإعلان المحضر الأولي للمداوالات كأقصى حد، يتكفل رئيس القسم بإحالة هذا الطعن على لجنة المداوالات، ولا يقبل أي طعن خارج هذه المدة.

المادة 115: تستدعي نفس لجنة المداوالات مجدداً لمناقشة الطعون المقدمة من قبل الطلبة والقيام بتصحيح الأخطاء، على اثر هذه المداوالات يحضر بنفس الشروط السابقة للمحضر الأول.

13/ ترتيب وتوجيه الطلبة

المادة 116: تقوم «لجنة الترتيب والتوجيه» بترتيب الطلبة وتوجيههم، وتجتمع في دورة عادية بعد مداوالات نهاية السنة ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية عند الحاجة، يمكن أن يفيد هذا الترتيب في تحديد أوائل الدفعات وفي توجيه الطلبة.

المادة 117: تتشكل لجنة الترتيب والتوجيه من:

- نائب مدير الجامعة للتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج أو من ينوبه من الكلية أو المعهد رئيساً،

- رؤساء الأقسام المعنية،
- مسؤولوا الميادين المعنية،
- مسؤولوا الشعب المعنية،
- مسؤولوا التخصصات المعنية،

المادة 118: تدون نتائج لجنة الترتيب والتوجيه في محضر يحتوي على ترتيب الطلبة، ممضى من طرف أعضائها و يبلغ للطلبة عن طريق مواقع كلياتها ومعاهدها وعن طريق التواصل المختلفة، يمكن للطلاب إيداع طعن لدى الهيئة البيداغوجية التابعة في أجل أقصاه 48 ساعة الموالية لنشر المحضر.

الفصل الرابع/ التكوين والتدرج

01/ التدرج في الدراسات

المادة 119: يعتبر الانتقال من السداسي الأول إلى السداسي الثاني لنفس السنة الجامعية ولنفس مسلك التكوين حقا لكل طالب مسجل بصفة منتظمة.

أولا/ التدرج في دراسات الليسانس

المادة 120: يعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس مكسبا للطلاب المتحصل على السداسيين الأولين لمسار التكوين بالتعويض أو بدون تعويض، يسمح للطلاب بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس، إذا تحصل على ثلاثين (30) رصيدا على الأقل، منها 3/1 على الأقل في سداسي و 3/2 في السداسي الآخر.

المادة 121: يعتبر الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس، مكسبا للطلاب الذي تحصل على السداسيات الأربعة لمسار التكوين بالتعويض أو بدون تعويض، ويمكن السماح للطلاب بالانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس إذا تحصل على تسعين (90) رصيدا على الأقل واكتسب الوحدات التعليمية الأساسية المطلوبة مسبقا لمواصلة الدراسات في التخصص.

المادة 122: يمكن للطلاب المسموح له بالانتقال في مسلك التكوين وفق شروط الانتقال الاحتفاظ بالمواد المكتسبة، ويعتبر إجبار أو إعفاء الطالب من متابعة الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية

بالنسبة للمواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين.

المادة 123: يمكن حسب الحالة، السماح للطالب الراسب في السنة الثانية أو الثالثة في مسلك تكوين بإعادة التسجيل في نفس المسلك أو توجيهه نحو مسلك تكوين آخر من طرف فريق التكوين، تعطى قدر المستطاع الأولوية لعملية توجيه الطلبة الذين هم في حالة إخفاق ضمن مسلك التكوين الأولي.

المادة 124: في كل الحالات لا يمكن للطالب المسجل في الليسانس البقاء أكثر من خمس (05) سنوات، حتى في حالة إعادة توجيهه. بينما يمكن السماح للطالب الذي تحصل على مائة وعشرين (120) رصيداً أو أكثر السماح بإعادة التسجيل لسنة إضافية استثنائية.

ثانياً/ التدرج في دراسات الماستر

المادة 125: يعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر مكسباً للطالب الذي تحصل على السداسيين الأولين لمسار التكوين.

المادة 126: يسمح للطالب بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر، إذا تحصل على (45) رصيداً على الأقل وتحصل أيضاً على الوحدات التعليمية المشروطة لمواصلة الدراسات في التخصص.

المادة 127: يسمح للطالب بالتدرج في مسلكه التكويني وفق شروط الانتقال، الاحتفاظ بالمواد المكتسبة، ويعتبر إجبار الطالب أو إعفاءه من متابعة الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية بالنسبة للمواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين.

المادة 128: يمكن لفريق التكوين، حسب الحالة السماح للطالب الذي لم يتمكن من الانتقال في السنة الأولى في مسلك تكوين بإعادة التسجيل في نفس المسلك أو بتوجيهه نحو مسلك تكوين آخر يتوافق وقدراته من طرف فريق التكوين.

المادة 129: في كل الحالات لا يمكن للطالب المسجل في الماستر البقاء أكثر من ثلاث (03) سنوات، حتى في حالة إعادة توجيهه.

الفصل الخامس / المجالس التأديبية

المادة 130: يخضع الطلبة لقواعد الآداب العامة والحفاظ على النظام في الجامعة، التي تركز على احترام الغير، حسن المعاملة والتسامح والحفاظ على ممتلكات المؤسسة ويجب عليهم بالخصوص احترام القواعد الابتدائية للنظافة والمظهر والتعامل بالإضافة إلى ذلك يجب مراعاة الآتي:

- عدم السير أو اللعب في المساحات الخضراء واحترام القواعد التي تضبط سير النشاطات البيداغوجية،
- عدم التشويش على زملائهم أثناء الدراسة،
- عدم اصطحاب الأشخاص الأجانب عن المؤسسة إلى المقرات الإدارية والبيداغوجية،
- عدم سيطرة السيارات وتوقيفها في الأماكن المخصصة للراجلين، أو الأماكن كثيرة الحركة،
- في حالة الضرورة يكون كل طالب محل تفتيش جدي للأشياء التي يحملها وللسيارة من طرف أعوان المراقبة والأمن للجامعة، وفي حالة الرفض يمنع من الدخول للجامعة،
- ينبغي على كل طالب تقديم بطاقته عند كل مراقبة من طرف المصالح الجامعية.

01/ المجلس التأديبي، تشكيله وصلاحياته

المادة 131: يحدث على مستوى كل مؤسسة للتعليم العالي:

- مجلس تأديبي للمؤسسة،
- مجلس تأديبي لكل هيئة في المؤسسة: الكلية أو المعهد، القسم،

المادة 132: يتشكل المجلس التأديبي من:

- خمسة أعضاء دائمين وخمسة أعضاء إضافيين، يتم انتخابهم من طرف الأساتذة ومن بين أساتذة الهيئة المعنية.
- عضو دائم ممثل عن الطلبة وعضو آخر إضافي، يتم انتخابهم من طرف الطلبة ممثلي الأفواج ومن بين طلبة الهيئة المعنية.

المادة 133: يختص مجلس التأديب للقسم بالبت في المخالفات من الدرجة الأولى المرتكبة على مستوى القسم.

المادة 134: يختص مجلس التأديب للكلية أو المعهد بالبت في المخالفات من الدرجة الثانية المرتكبة على مستوى الكلية أو المعهد.

المادة 135: يختص مجلس التأديب للمؤسسة بالنظر في المخالفات، مهما كانت درجتها، المرتكبة بداخلها، لاسيما المخالفات المرتكبة في الفضاءات البيداغوجية والإدارية غير الملحقة بهيكل بيداغوجي تابع لكلية، معهد أو قسم،

المادة 136: يعد مجلس التأديب للمؤسسة هيئة طعن ضد قرارات مجلس التأديب للكلية أو المعهد وله صلاحية الفصل في طلبات إعادة الإدماج وطلبات العفو. كما يعد مجلس التأديب للكلية أو المعهد هيئة طعن ضد قرارات مجلس التأديب للقسم وله صلاحية تكييف العقوبة.

المادة 137: عهدة مجالس التأديب ثلاث (03) سنوات جامعية مع مراعاة تعويض المتخرجين من ممثلي الطلبة.

02 / المخالفات

المادة 138: تعد مخالفات من الدرجة الأولى:

- كل محاولة غش، غش مثبت أو غش مثبت مع سبق الإصرار في الامتحان،
- كل حالة عدم امتثال للتوجيهات الصادرة عن الإدارة، الأساتذة الباحثين أو المكلفون بالأمن.
- كل طلب غير مؤسس لتصحيح ثان لورقة الامتحان.

المادة 139: تعد مخالفات من الدرجة الثانية:

- حالات تكرار مخالفات الدرجة الأولى،
- عرقلة السير الحسن للمؤسسة، الفوضى المنظمة، العنف، التهديد وكل حالات الاعتداء مهما كانت طبيعتها،
- حمل أية وسيلة بنية الإضرار بالسلامة الجسدية للأساتذة، الأعوان الإداريين والتقنيين ومستخدمي المصالح والطلبة،

- التزوير واستعمال المزور وتحرير محتوى الوثائق البيداغوجية والإدارية،
- انتحال هوية،
- القذف في حق كافة مستخدمي المؤسسة الجامعية والطلبة،
- القيام بسلوك متعمد من شأنه إحداث الفوضى الموصوفة وعرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية، كإعاقة سير الدروس والامتحانات أو مقاطعتها، التجمعات المخلة بالنظام ...،
- السرقات واستغلال الثقة وتحويل ممتلكات المؤسسة، الأساتذة والطلبة،
- إتلاف متعمد لممتلكات المؤسسة كالأجهزة والأثاث وملحقاته،
- الشتم والكلام البذيء في حق كافة المستخدمين، الأساتذة، المستخدمين الإداريين،
- التقنيين وأعوان المصالح والطلبة،
- رفض الامتثال والخضوع للمراقبة القانونية داخل الحرم الجامعي.

المادة 140: المخالفات غير المذكورة في المادتين السابقتين يمكن للمجلس أن يصنفها ضمن مخالفات الدرجة الأولى أو الثانية، حسب خطورتها والنتائج المترتبة عنها.

03/ العقوبات

المادة 141: تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى كما يلي:

- إنذار شفوي، يعتبر لاغياً آلياً بعد سنة في حالة عدم تكرار أي مخالفة أخرى
- إنذار كتابي يدرج في الملف البيداغوجي للطالب،
- توبيخ يدرج في الملف التأديبي للطالب،
- تمنح علامة صفراً على عشرين آلياً لامتحان المعني في حالة ثبوت الغش أو محاولة الغش فيه،

المادة 142: تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية كما يلي:

- الإقصاء من المادة أو الوحدة المعنية، يؤدي هذا الإقصاء حتماً إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذه المادة أو الوحدة،
- الإقصاء من السداسي أو من السنة الجارية يؤدي هذا الإقصاء حتماً إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في السنة،

- الإقصاء لسنة أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة،
- الإقصاء لسنة أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا، في كل مؤسسة للتعليم العالي. يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة،

المادة 143: تحسب مدة الإقصاء في المسار الجامعي.

المادة 144: لا تلغي العقوبات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية المتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 145: يمكن وجوبا للجهة البيداغوجية المؤهلة، اتخاذ إجراءات تحفظية، ريثما يصدر قرار مجلس التأديب بالنسبة لحالات الغش والمخالفات من الدرجة الثانية، وتحسب مدة تنفيذ هذه الإجراءات في مدة العقوبات.

04/ الإجراءات التأديبي

المادة 146: يتم إخطار المسؤول عن الجهة البيداغوجية المؤهلة قانونا، كتابيا عن كل مخالفة تمت معاينتها وذلك في غضون 48 ساعة التي تلي الأحداث.

المادة 147: يحدد النظام الداخلي للمجلس التأديبي تنظيم وسير مداولات المجلس وإجراءات معالجة الملف التأديبي حتى اتخاذ القرار النهائي.

المادة 148: يبلغ قرار العقوبة:

- للمعني بالأمر،
- يدرج في الملف البيداغوجي للمعني،
- ينشر على مستوى القسم، الكلية أو المعهد،
- للمؤسسات الجامعية الأخرى والديوان الوطني للخدمات الجامعية، إذا كانت العقوبة تتمثل في الإقصاء لمدة سنة على الأقل.

المادة 149: يمكن للطالب المعاقب أن يلتمس كتابيا، العفو لدى مدير المؤسسة الجامعية. يقدم هذا الالتماس كتابيا ومؤرخا وممضيا من قبل المعني، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد تبليغ القرار.

المادة 150: بعد انقضاء مدة العقوبة، يحق للطالب التمتع بجميع حقوقه الجامعية من جديد.

الفصل السادس/ المنظمات والنوادي الطلابية

المادة 151: يتمتع الطلبة بحرية إنشاء الجمعيات طبقا للقوانين السارية.

المادة 152: على الجمعيات الطلابية المعترف بها تقديم برنامج نشاطها السنوي والمستقبلي وحصيلة نشاطها للسنة الماضية قبل 15 أكتوبر من كل سنة شريطة عدم تجاوز عدد من التظاهرات تحدده الإدارة حسب الإمكانيات والظروف.

المادة 153: المقررات الموضوعة مؤقتا تحت تصرف الجمعيات الطلابية لا يجب استخدامها لغير الأغراض المرخص بها من طرف الجامعة، وطبقا للقانون الأساسي لهاته الجمعيات.

المادة 154: تتمتع الجمعيات بحرية عقد نشاطات علمية/بيداغوجية داخل الجامعة بعد إذن مسبق من إدارة للجامعة شريطة أن لا يسبب ذلك أي عرقلة للنشاطات البيداغوجية والعلمية للمؤسسة.

المادة 155: يخضع استدعاء أي شخص غريب عن الجامعة من أجل إلقاء محاضرات في إطار نشاطات الجمعيات للموافقة المبدئية للإدارة المركزية للجامعة.

المادة 156: تخضع الجمعيات الطلابية لنفس القوانين المطبقة على الطلبة.

المادة 157: يمنع كل نشاط يستهدف الإخلال بالنظام المعرقل للسير الحسن للنشاطات البيداغوجية مثل المقاطعة والمنع من حضور الدروس والامتحانات كما تمنع الإعلانات والتجمعات غير المرخص بها للتحريض على تعطيل الدراسة وغيرها.

المادة 158: يمنع استغلال كل نشاط مرخص لغير غايته التي رخص لها.

المادة 159: في حالة المخالفة تطبق العقوبات التأديبية على الجمعيات من طرف مجلس التأديب للجامعة.

المادة 160: بالإضافة إلى المخالفات المذكورة في المادة 52 تكون المخالفات من الدرجة الأولى بالنسبة للجمعيات الطلابية هي:

- استدعاء شخص غريب عن الجامعة لإلقاء محاضرات وغيرها بدون الترخيص المسبق،
- الإعلانات غير المرخص بها،
- التنظيم أو المشاركة في تجمع للإضراب،
- تنظيم التبرعات والتسويق وجمع الأموال وغيرها،

المادة 161: بالإضافة إلى المخالفات المذكورة في المادة 45 تكون المخالفات من الدرجة الثانية بالنسبة للجمعيات الطلابية هي:

- تكرار المخالفات من الدرجة الأولى،
- استعمال المقررات الموضوعة مؤقتاً تحت تصرف الجمعيات لغير الأغراض المرخص بها.

المادة 162: يمكن للمجلس التأديبي أن يصنف أي خطأ من الدرجة الأولى أو الثانية خارج المواد 45 إلى 56 ويقره للتطبيق.

المادة 163: العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى هي نفسها المحددة في المادة 45 أما مخالفات الدرجة الثانية زيادة عن العقوبات المذكورة يضاف ما يلي:

- توقيف نشاطات الجمعية وتحدد مدة التوقيف من طرف المجلس التأديبي حسب خطورة المخالفة،
- الغلق النهائي لمكتب الجمعية في حالة خطأ فادح أو تكرار مخالفات الدرجة الأولى،

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة 164: يمكن لمدير الجامعة أو مجلس مديرية الجامعة الحق في مراجعة النظام الداخلي متى استدعت الضرورة لذلك.

المادة 165: تعتبر كل التدابير المخالفة لهذا النظام الداخلي ملغاة.



الباب الثاني/ ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية

الفصل الأول/ المبادئ الأساسية لميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية

أولا/ ديباجة

شهدت الجامعة الجزائرية منذ الاستقلال، إلى يومنا هذا، نموا معتبرا من حيث انتشارها عبر أنحاء البلاد. ويتجلى ذلك في توسع شبكة المؤسسات الجامعية، وتزايد أعداد الطلبة والخريجين، وتنوع فروع التكوين وتخصصاته، وبرامج البحث العلمي وأنشطته.

إن ضخامة الإنجازات المحققة والوتيرة المتسارعة لتطور الجامعة، حتى إن كان ما ينتظر إنجازها مازال معتبرا لبلوغ المعايير العالمية الدولية، قد أسفرتا عن اختلالات عدة في مجال النوعية والفعالية، وفي مجال احترام معايير النشاط الأكاديمي والتحكم في سيورة تحسين أدائه؛ ويعود ذلك أساسا إلى كون الجامعة تقوم بمهامها في محيط اجتماعي واقتصادي ومؤسسي عرف هو الآخر تغيرات عميقة وسريعة تستدعي ضرورة إعادة ترسيخ مبادئ عامة، وإعادة إرساء قواعد تسيير كفيلة، في الوقت ذاته، بتعزيز مصداقية الجامعة البيداغوجية والعلمية، وضمان مشروعيتها.

لقد بات لزاما على أفراد الأسرة الجامعية، والحالة هذه، الاتفاق على المسعى الأخلاقي والمنهجي المؤدي إلى إقرار سلوكات وممارسات جامعية مثلى في مجالي آداب المهنة وأخلاقياتها، ومحاربة ما يلحقها من انحرافات.

يؤكد ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية، المنبثق عن إجماع واسع للأسرة الجامعية، على مبادئ عامة مستمدة من المقاييس العالمية، وعلى قيم خاصة بمجتمعنا، يشترط فيها أن تكون محركا لمسعى التعلم ومجسدة لميثاق أخلاقيات المهنة الجامعية وآدابها.

إن هذا الميثاق يمثل، إذن، أداة تعبئة وأداة مرجعية لتسطير المعالم الكبرى التي توجه للحياة الجامعية، كما يمثل أرضية تستلم منها القوانين الضابطة للآداب والسلوك وأشكال التنظيم المكرسة لها.

ثانيا/ النزاهة والاخلاص

إن السعي لتحقيق الأمانة والنزاهة يعني رفض الفساد بجميع أشكاله. ولا بد أن يبدأ هذا السعي بالذات قبل أن يشمل الغير. وهكذا فإن تطور آداب السلوك وأخلاقيات المهنة يجب أن يتجسد في ممارسات مثالية.

الحرية الأكاديمية: لا يمكن تصور نشاطات التعليم والبحث في الجامعة بدون الحرية الأكاديمية التي تعتبر الركن الأساسي لهذه النشاطات. فهي تضمن، في كنف احترام الغير والتحلي بالضمير المهني، التعبير عن الآراء النقدية بدون رقابة أو إكراه.

المسؤولية والكفاءة: إن مفهومي المسؤولية و الكفاءة متكاملين، ويتعززان بفضل تسيير المؤسسة الجامعية تسييرا قائما على الديمقراطية والأخلاق. وعلى المؤسسة الجامعية أن تضمن التوازن الجيد بين ضرورة فعالية دور الإدارة، وتشجيع مساهمة الأسرة الجامعية بإشراكها في سيورة اتخاذ القرار، مع التأكيد على أن المسائل تبقى من صلاحيات الأساتذة الباحثين دون سواهم.

الاحترام المتبادل: يركز احترام الغير على احترام الذات. لذا يجب على أفراد الأسرة الجامعية الامتناع عن جميع أشكال العنف الرمزي والمادي واللفظي. وينبغي أن يعامل بعضهم بعضا باحترام وإنصاف، بصرف النظر عن المستوى الهرمي لكل واحد منهم.

وجوب التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكر النقدي: يركز السعي للمعرفة ومساءلتها وتبليغها على مبدأين أساسيين يتمثلان في قصي الحقيقة واعتماد الفكر النقدي. إن وجوب التقيد بالحقيقة العلمية يفترض الكفاءة، والملاحظة النقدية للأحداث، والتجريب، ومقارنة وجهات النظر، ووجاهة المصادر، والصرامة الفكرية. لذا يجب أن يقوم البحث العلمي على الأمانة الأكاديمية.

الإنصاف: تمثل الموضوعية وعدم التحيز شرطين أساسيين لعملية التقييم والترقية والتوظيف والتعيين.

احترام الحرم الجامعي: تساهم جميع فئات الأسرة الجامعية بسلوكاتها في إعلاء شأن الحريات الجامعية حتى تضمن خصوصيتها وحصانتها، وتمتنع عن المحاباة، وعن تشجيع الممارسات التي قد تمس بمبادئ الجامعة وحرياتها وحقوقها. وعلى الأسرة الجامعية تجنب كل نشاط سياسي متحيز في رحاب الفضاءات الجامعية.

حقوق والتزامات الأستاذ الباحث في التعليم العالي: للأستاذ الباحث دور في تكوين إطارات الأمة والمساهمة بواسطة البحث في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولكي يتمكن من الاضطلاع بمهامه، على الدولة أن تضمن له وسائل العيش الكريم، وعليها أن تؤمن له الوظيفة في مختلف المؤسسات العمومية للتعليم العالي.

01/ حقوق الأستاذ الباحث

على مؤسسات التعليم العالي أن تؤمن التوظيف في سلك الأساتذة الباحثين على أساس التأهيلات الجامعية والخبرة المشتركة لا غير. وينبغي لها أن تتخذ جميع التدابير الكفيلة بضمان حق التدريس للأستاذ الباحث في مأمن من كل تدخل طالما التزم بمبادئ الأخلاقيات والآداب الجامعية. ولا بد أن يعتمد، في جميع المسائل المتعلقة بتحديد وتفعيل برامج التعليم والبحث، والأنشطة شبه الجامعية، وتخصيص الموارد، في إطار التنظيم المعمول به، على آليات شفافة. ويجب أن يستجيب الأستاذ الباحث لجميع مستلزمات الاحترام والنجاعة إذا ما دعي للقيام بوظائف إدارية. تعتبر عمليات تقييم وتقدير أنشطة الأستاذ الباحث جزءاً لا يتجزأ من مسار منظومة التعليم والبحث.

ولا بد أن يقتصر التقييم على معايير التقدير الأكاديمية لنشاطات التدريس والبحث، والنشاطات الاحترافية ذات العلاقة بالجامعة. يستفيد الأستاذ الباحث من شروط عمل ملائمة، ومن الوسائل البيداغوجية والعلمية الضرورية التي تسمح له بالتفرغ لمهامه، وكذا من الوقت الكافي للاستفادة من تكوين مستمر، وتجديد دوري لمعلوماته.

يجب أن يكون الراتب الممنوح متماشياً مع الأهمية التي تكتسبها هذه الوظيفة، ومع من يضطلع بها في المجتمع في إطار تكوين النخبة، ومع أهمية جميع أنواع المسؤوليات التي يتحملها الأستاذ الباحث بمجرد مباشرة وظيفته.

ب- التزامات الأستاذ الباحث

يجب أن يكون الأستاذ الباحث مثالا للكفاءة وحسن الخلق و النزاهة والتسامح، وأن يقدم صورة مثالية للجامعة.

على الأستاذ الباحث، على غرار باقي أفراد الأسرة الجامعية، احترام مبادئ أخلاقيات وآداب المهنة الجامعية المذكورة أعلاه.

كما يجب عليه أثناء ممارسة مهامه التصرف بعناية، وفعالية، وكفاءة، ونزاهة، واستقلالية، وأمانة، وحسن نية خدمة للمصلحة العليا للمؤسسة الجامعية.

في حالة ارتكاب الأستاذ الباحث خطأ مهنيا ومثوله أمام الهيئات التأديبية المخولة، يمكن لهذه الأخيرة، حسب درجة الخطأ المرتكب، وفي ظل احترام الإجراءات التأديبية التي يقرها التنظيم المعمول به، أن تقترح عقوبات قد تصل إلى التجريد من صف الأستاذ الباحث الجامعي.

تتمثل المسؤولية الأساسية الملقاة على عاتق الأستاذ الباحث في الاضطلاع التام بوظائفه الجامعية.

وفي هذا الصدد عليه بـ:

- الاجتهاد من أجل الامتثال، ما أمكن، للمعايير العليا في ممارسة نشاطه المهني،
- السهر على احترام سرية مضمون المداولات والنقاشات التي تدور في الهيئات التي يشارك فيها،
- التحلي بالضمير المهني أثناء القيام بمهامه،
- المشاركة في ديناميكية عملية تقييم النشاطات البيداغوجية والعلمية في جميع المستويات،
- تكريس مبدأ الشفافية وحقوق الطعن،
- عدم التعسف في استعمال السلطة التي تمنحها إياه مهنته.
- الامتناع عن تسخير الجامعة لقضاء أغراض شخصية.
- التسيير الأمين لكل الاعتمادات المالية الموكلة إليه في إطار الجامعة، أو نشاطات البحث أو أي نشاط مهني آخر،
- صيانة حريته في العمل بوصفه جامعيا،
- الاستعداد للاضطلاع بالمهام المرتبطة بوظيفته،
- التصرف كمحترف في التربية عن طريق الاطلاع على المستجدات، والسهر على التحيين المتواصل لمعارفه وطرائقه في التدريس والتكوين، والقيام بالتقييم الذاتي مع البرهنة على الحس النقدي والاستقلالية، والدراية التامة بتحمل المسؤولية،
- القيام بالتدريس والبحث تماشيا مع المعايير الأدبية والمهنية العالمية بعيدا عن جميع أشكال الدعاية والاستمالة المذهبية. وبهذا يكون الأستاذ الباحث مطالبا بتقديم تعليم ناجع، بقدر ما تسمح به الوسائل التي وفرتها له مؤسسات التعليم العالي، في جو من العدل والإنصاف تجاه جميع الطلبة بدون أي استثناء، مشجعا التبادلات الحرة للأفكار بينهم، ومستعدا لمرافقتهم عند الحاجة،
- الامتناع عن كل أشكال التمييز على أساس الجنس، أو الجنسية، أو الانتساب الإثني، أو الوضع الاجتماعي، أو الانتماء الديني، أو الآراء السياسية، أو الإعاقة والمرض.
- تقديم عرض واضح للأهداف البيداغوجية لمقرره الدراسي، واحترام قواعد التدرج البيداغوجي ودورات الاختبارات، مدة الامتحانات، سلم التنقيط، مراجعة الوثائق وتصحيحها، استقبال الطلبة قبل ضبط العلامات بصفة نهائية.
- التمكن من تقييم أداء الطلبة تقييما موضوعيا.
- توجيه نشاطاته في الخبرة والاستشارة نحو أعمال كفيلة بإثراء مادته التعليمية، والمساهمة في إعطاء دفع لأبحاثه، تأسيس بحوثه على رغبة صادقة في المعرفة مع الاحترام

التام لمبدأ الحجة والموضوعية في الاستدلال تعد من الأخطاء الجسيمة غير المبررة التي يمكن أن تؤدي إلى عقوبات كبيرة.

- المساهمة في احترام الحريات الأكاديمية لبقية أعضاء الأسرة الجامعية، والقبول بالمجابهة الشريفة لوجهات النظر على اختلافها.
- التحلي بالإنصاف وعدم التحيز في التقييم المهني والأكاديمي لزملائه.

لا يعتبر الأستاذ الباحث والطالب العنصرين الفاعلين الوحيديين في الجامعة، بل يرتبطان ارتباطا وثيقا بالموظفين الإداريين والتقنيين التابعين للمؤسسات الجامعية، الذين لديهم، بدورهم، حقوق ترافقها التزامات.

02/ حقوق الموظفين الإداريين والتقنيين

- يجب أن يعامل الموظفون الإداريون والتقنيون بطريقة تضمن لهم الاحترام والتقدير والإنصاف على غرار باقي الأفراد الفاعلين في التعليم العالي.
- يحق للموظفين الإداريين والتقنيين، أثناء عمليات التوظيف والتقييم والتعيينات والترقية، أن يحظوا بمعاملة موضوعية وغير متحيزة.
- يجب ألا يتعرض الموظفون الإداريون والتقنيون لأية مضايقات ولا تمييز في عملهم. يستفيد الموظفون الإداريون والتقنيون من الظروف الملائمة التي تسمح لهم بالقيام بمهامهم على أحسن وجه. وفي هذا الصدد يستفيدون من التكوين المتواصل والتحسين الدائم لمؤهلاتهم.

03/ واجبات الموظفين الإداريين والتقنيين

تتمثل مهمة الموظفين الإداريين والتقنيين في توفير أفضل الظروف التي تسمح للأستاذ الباحث بأداء وظيفة التعليم والبحث المنوطة به على أكمل وجه، وتوفير كل أسباب النجاح للطالب في مساره الجامعي.

إن هذه المهمة التي تعد جزءا من الخدمة العمومية التي تضمها المؤسسات الجامعية عن طريق موظفيها الإداريين والتقنيين، ينبغي أن تتم في إطار احترام القيم الأساسية للوظيفة العمومية متمثلة في الكفاءة وعدم التحيز والسلامة والاحترام والسرية والشفافية والأمانة.

وتعتبر هذه المعايير بمثابة مبادئ كبرى وجب على كل الموظفين الإداريين والتقنيين السهر على احترامها وترقيتها، خاصة منها:

- **الكفاءة:** يؤدي الموظفون الإداريون والتقنيون مهامهم باحترافية، وهم مسؤولون عن قراراتهم وأفعالهم وكذا عن الاستعمال الحكيم للموارد والمعلومات التي توضع تحت تصرفهم.
- **عدم التحيز:** يتحلى الموظفون الإداريون والتقنيون بالحيادية والموضوعية، ويتخذون قراراتهم في إطار احترام القواعد المعمول بها ومعاملة الجميع بطريقة منصفة. كما يؤدون وظائفهم بعيدا عن أي اعتبارات حزبية وعن أي شكل من أشكال التمييز.
- **النزاهة:** يتصرف الموظفون الإداريون والتقنيون بطريقة عادلة ونزيهة، ويتفادون كل وضعية يكونون فيها مدينين لأي شخص قد يؤثر عليهم بطريقة غير شرعية أثناء أدائهم لمهامهم.
- **الاحترام:** يعبر الموظفون الإداريون والتقنيون عن تقديرهم تجاه كل الأشخاص الذين يتفاعلون معهم أثناء أدائهم لمهامهم، ويبدون استعدادهم لمجاملتهم والإصغاء لهم والتكتم حول المعلومات التي تخصهم ويمتنعون عن أي تماطل في القيام بمهامهم. ويجب أن تحاط كل مجالات الاختصاص بنفس القدر من الاحترام. وهكذا، فإنه على هؤلاء الموظفون أن يمتنعوا عن كل تدخل في الأفعال البيداغوجية والعلمية. وعلى الهيئات الإدارية لمؤسسات التعليم العالي أن تمتنع بدورها عن أي تدخل في هذه المجالات.
- **السرية:** يجب أن تخضع الملفات الإدارية والتقنية والبيداغوجية والعلمية لواجب الكتمان.
- **الشفافية:** يؤدي الموظفون مهامهم ومختلف الأعمال المستمدة منها بطريقة تسمح بضمان سيولة المعلومات المفيدة لأعضاء الأسرة الجامعية، وبالتأكد من الممارسات المهنية الحسنة.
- **حسن الأداء:** يجب أن تخضع الخدمة العمومية التي تقدمها مؤسسات التعليم العالي، عن طريق موظفيها الإداريين والتقنيين، لمعايير النوعية التي تستلزم وجوب معاملة الأشخاص المعنيين بكل تقدير واعتبار. ويعني ذلك عمليا، إلزامية معاملة الأستاذ والطالب وزملائهم في العمل بتبني تصرفات تتسم باللطف والتهذيب من قبل المستخدمين الإداريين والتقنيين. يستدعي هذا الأمر قيام الإداريين والتقنيين بالمهام الموكلة لهم على جناح السرعة عند معالجة الملفات المناطة بهم والتي تتعلق بالأستاذة والطالبة وزملائهم في العمل على حد سواء، وتسليمهم ما يطلبونهم من المعلومات التي يحق لهم الإطلاع عليها.

1985

يلتزم أعضاء الأسرة الجامعية، وحرصًا
منهم على ترقية الأخلاقيات والآداب
الجامعية، باحترام هذا الميثاق نصًا وروحًا